محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٠٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني/معان.

المميز ضدهم : ١-سلطان حسني يحيى العطيوي .

٢-إنصاف حسني يحيى العطيوي .

٣-مها حسني يحيى العطيوي .

٤-كريمان حسني يحيى العطيوي /بصفتها الشخصية وبصفتها الوكيلة العامة عن :

٥- يحيى حسني يحيى العطيوي .

وكيلاهم المحاميان مأمون حمد القطاطشة وعلي محمد الربعي.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف معان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٨٥١ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد أسباب الاستئناف الأول والثالث والرابع والخامس من الاستئناف الأصلـــــــي وتأييده ما جاء فيها وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة في الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٢ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ من حيث مقدار التعويض الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى والبالغ (عشرين ألف دينار) وعوضاً عن ذلك الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ واحد وعشرين ألف ومئتين وتسعة وثمانين ديناراً و٧٧٠ فلساً تعويضاً عادلاً عن نقصان قيمة حصص المدعين في هذه الدعوى وتضمين الجهة المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (ألف ومئتين وخمسين ديناراً) أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ وحتى السداد التام.

تتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزام الجهة المدعى عليها بالإضافة لوظيفتها بدفع مبلغ (واحد وعشرين ألف ومئتين وتسعه وثمانين ديناراً) للمدعين.

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقريري الخبرة الجاريين في هذه القضية .

٣- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ ببينات ودفوع المستأنف دون أن تبين الأسباب التي دعتها لذلك .

٤- إن البينات المقدمة من وكيل المستأنف ضدهم غير كافيه للحكم له بقيمة المبلغ المذكور.

٥- أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المستأنف ضدهم لعدم الخصومة .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف عند اعتماد تقرير الخبرة وكان عليها دعوة الخبراء وإفساح المجال للخصوم لمناقشتهم في تقرير الخبرة و/أو إجراء خبره جديدة لوجود فرق شاسع بين التقدير أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــقـــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي سلطان حسني يحيى العطيوي وآخرين كانوا قد أقاموا هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ والمسجلة لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة تحت الرقم ٢٠١٤/٥٢ ضد المدعى عليها وزارة الأشغال العامة للمطالبة بالتعويض الناتج عن إنشاء طريق الطفيلة الدائري والمار بمحاذاة الأرض رقم ٢٩٥ حوض العين رقم ٧٤ من أراضي الطفيلة نتيجة للاستملاك الذي حصل عليها .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ ٢٠٠٠٠ دينار للمدعين وهو نقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى على أن يتم توزيعه كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور سند من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاستئناف كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي حيث أصدرت محكمة استئناف معان قرارها وجاهياً رقم ٢٠١٥/٨٥١ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢١٢٨٩,٧٧٠ ديناراً عن نقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٤/١١/٥ وحتى السداد التام ٠

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ ضمن المدة القانونية وقد تبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ ولم يقدموا جواباً عليها ٠

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رد الدعوى لعدم الخصومة و/أو لعدم الإثبات ٠

وفي ذلك فإن هذا النعي غير سديد ذلك إن الثابت في الدعوى أن المدعين قدموا سند التسجيل والمخططات الخاصة بقطعة الأرض وان المدعى عليها قامت باستملاك في المنطقة لغاية فتح طريق الدائري البديل لمحافظة الطفيلة ثم قامت بعد ذلك بأعمال مادية لفتح هذه الطريق وتعبيدها والمحاذي لقطعة الأرض موضوع الدعوى فيغدو من حق المدعين مخاصمة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت قطعة الأرض والمتمثلة بنقصان القيمة عن هذه الأعمال خلافاً لما ورد بهذه الأسباب مما يستدعي ردها ٠

وعن باقي الأسباب وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول ٠

وفي ذلك فإن محكمة الاستئناف كانت قد أجرت خبرة على قطعة الأرض بمعرفة ثلاثة خبراء لتقدير نقصان قيمة الأرض حيث قدم الخبراء تقريراً خطياً بخبرتهم ٠

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة نجد إنه قد خلا من بيان نسبة مساهمة طبيعـــة الأرض الطبوغرافية في حصول الضرر ونسبة استفادة قطعة الأرض من فـــتح الطريـــق ذلـــك إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا في العديد من الأحكام قد استقر في القضايا المماثلة أن يراعـــي الخبراء الأمور السابقة وحسمها من مقدار التعويض لأن ذلك من العناصر الأساســية التـــي يجب مراعاتها وصولاً إلى تعيين مقدار التعويض عن الضرر الحاصل يضاف إلـــى ذلـــك خلو تقرير الخبرة من تحديد قياسات قطعة الأرض وعمق الضرر الأمر الذي كـــان يتعـــين على محكمة الاستئناف مراعاة ذلك ولما لم تفعل فإن قرارها يكون في غيـــر محلـــه وهـــذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبـــــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٥/٢٦م٠

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo